عما به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث
نص في لزوم اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض و
مساعدة الخصم متالا باس به بل يزيد ويقول كلمة تما
عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام
كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن
النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى
في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا المعنى اللغوي مرعى في الشرع ما امكن

وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا
الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج عما الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى
هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروف والمأمور بها
اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
منها ومن الذنوب في اوائل السماع الوجوديات كالزنا وشرب
الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا
لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر
اما مخصوص ببعض معين ولا اولا في الغالب ثمانية
قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل